

المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين



تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة

ومقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية

مقرر اللجنة  
عبد القادر الكيحل

رئيس اللجنة  
أبو بكر أعييد

الولاية التشريعية 2021-2027  
السنة التشريعية 2025-2026  
-----  
دورة أبريل 2026

الأمانة العامة  
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية  
قسم التشريع والمراقبة واللجان  
مصلحة لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

## التقديم العام

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان،  
بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة، ومقترح قانون  
يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية (كما تم رفضهما من مجلس النواب).

تدارست اللجنة مقترحي هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 08 يونيو 2026،  
برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيدات والسادة المستشارين  
أعضاء اللجنة.

وقد تقدم السيد عبد القادر الكيحل مقرر اللجنة في مستهل الاجتماع بكلمة أبرز  
من خلالها أن مقترح القانون الأول يهدف إلى إحداث "هيئة قضايا الدولة"، التي يناط  
بها مهمة تمثيل الدولة بجميع إداراتها العمومية، وجماعاتها الترابية، ومؤسساتها  
العمومية، في مختلف الدعاوى القضائية، أمام المحاكم الوطنية والأجنبية، وأمام  
هيئات التحكيم الوطنية والأجنبية المؤسساتية والخاصة، ولهذا الغرض يتم توجيه  
الدعاوى القضائية المرفوعة من الأغيار ضد مرافق الدولة إلى هذه الهيئة مباشرة  
تحت طائلة عدم القبول، وتتولى أيضا القيام بتتبع تنفيذ الأحكام ومحاضر الصلح  
الصادرة ضد الإدارات والمؤسسات العمومية، والدفاع عن الموظفين العموميين

ضحايا الاعتداءات أو الإهانات أثناء ممارسة مهامهم، وإبداء الرأي بشأن النصوص التشريعية والتنظيمية والاتفاقيات الدولية والعقود الإدارية المعروضة عليها. وفيما يتعلق بمقترح القانون المتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية، فقد أكد أنه يروم التنزيل الفعلي للمقتضيات الدستورية، لاسيما الفصلين 10 و60 منها، بشكل يضمن للمعارضة البرلمانية مكانة أساسية تمكنها من ممارسة حقوقها بكيفية فعالة وبناءة، في مختلف واجهات التشريع، والرقابة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية.

وعند عرض مقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية للتصويت، تم رفضه بالإجماع، أما مقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة، فقد صوت عليه السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة بالرفض وفق النتيجة التالية:

-الموافقون: 1

-المعارضون: 9

- الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة  
عبد القادر الكيحل



## مقترحي القانون كما أحيلا ورفضتهما اللجنة



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٤٤٤٤ | ٤٤٤٤٠٠

مقترح قانون  
يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة  
(كما رفضه مجلس النواب في 27 يناير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

أشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

## مقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة

### القسم الأول: أحكام عامة

#### المادة 1

تحدث، بموجب هذا القانون، هيئة مستقلة تسمى هيئة قضايا الدولة يناط بها ترسيخ الحكامة القانونية الجيدة داخل المرافق العمومية لوقايتها من المخاطر القانونية عبر تقديم استشاراتها واقتراحاتها لهذه المرافق، وكذا الدفاع عنها أمام المحاكم الوطنية والأجنبية وأمام هيئات التحكيم الوطني والدولي في جميع الدعاوى والمنازعات سواء كانت فيها مدعية أو مدعى عليها.

### القسم الثاني: الاختصاصات والتنظيم

#### الباب الأول: الاختصاصات

#### الفرع الأول: التمثيل والدفاع

#### المادة 2

تتولى هيئة قضايا الدولة وجوبا تمثيل الدولة بجميع إداراتها العمومية وجماعاتها الترابية ومؤسساتها العمومية مهما كانت تسميتها وطبيعتها نشاطها في جميع المنازعات القضائية (المدنية والتجارية والضريبية والإدارية والجناحية والدستورية...)، والتي تكون طرفا فيها سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، أمام المحاكم الوطنية والأجنبية وأمام هيئات التحكيم الوطنية والأجنبية المؤسساتية والخاصة.

ويعتبر لأغيا أي نص قانوني أو تنظيمي يعطي لغير هيئة قضايا الدولة صلاحية تمثيل تلك الهياكل أمام القضاء وهيئات التحكيم.

ويعتبر لأغيا كذلك كل نص قانوني يستثني نوع خاص من المنازعات من اختصاص هيئة قضايا الدولة في تمثيل الدولة بشأنها أمام القضاء أو هيئات التحكيم ويجب على كل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي يدعي أمام القضاء أو هيئات التحكيم بوجود حق لفانته على إدارات الدولة أو مؤسساتها العمومية أو جماعاتها الترابية، أن يوجه دعواه ضد هيئة قضايا الدولة تحت طائلة عدم قبولها.

تبلغ وجوبا إلى هيئة قضايا الدولة جميع الوثائق المرتبطة بالمنازعات القضائية التي تكون إدارات الدولة أو مؤسساتها العمومية أو جماعاتها ترابية طرفا فيها تحت طائلة اعتبارها لأغية وباطلة.

يكون لأعضاء هيئة قضايا الدولة حق الاطلاع على ملفات الدعاوى في المحاكم التي تكون فيها الهيئة أو إحدى إدارات الدولة أو مؤسساتها العمومية أو جماعاتها المحلية طرفا فيها، كما يحق لهم الحصول على نسخ أو صور من الوثائق والمستندات والأوراق المقمنة فيها والمحاضر التي تتضمنها.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

### المادة 3

يمكن لهيئة قضايا الدولة تمثيل لدى سائر المحاكم وهيئات التحكيم المنشآت العمومية التي تمتلك فيها الدولة أو مؤسساتها العمومية أو جماعاتها المحلية مساهمة مباشرة أو غير مباشرة بصفة فربية أو مشتركة كما هو منصوص عليه في القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى، وذلك بطلب منها.

### المادة 4

تتولى هيئة قضايا الدولة الدفاع عن موظفي الدولة أمام المحاكم بخصوص المنازعات القضائية المرتبطة بالاعتداءات الجسدية وبالتهديدات والتهجمات والإهانات والتشجيع والسب والتنفذ الذين يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم، وذلك في نطاق تطبيق الفصل 19 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

### المادة 5

في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد أي موظف عمومي، وجب تبليغ إقامتها لهيئة قضايا الدولة.

إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر هيئة قضايا الدولة بإقامتها.

إذا أقيمت دعوى مدنية، ناتجة عن دعوى عمومية، ضد موظف عمومي وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة تبليغها لهيئة قضايا الدولة وفقاً لمقتضيات الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

### المادة 6

يجب على كل المرافق العمومية وهيئات الرقابة مد هيئة قضايا الدولة بكل الوثائق والمستندات والتقارير والمعلومات الضرورية للقيام بمهامها وإشعارها بكل الإخلالات والتجاوزات في التصرف الإداري والمالي ولو دون سابق طلب منها.

### المادة 7

تتولى هيئة قضايا الدولة بمقتضى إشعار من الجهة الإدارية المعنية أو بصورة تلقائية بناء على ما يصل إلى علمها بمناسبة قيامها بمهامها، تهيئة الملفات ودراستها والقيام بالأبحاث والأعمال التحضيرية اللازمة للدفاع عن الدولة أو مؤسساتها العمومية أو جماعاتها الترابية.

إذا لاحظت الهيئة عند دراستها للدعاوى المقامة ضد الدولة أو مؤسساتها العمومية أو جماعاتها الترابية أن المدعي يركز في منازعته على أسس قانونية وأن الجهاز العمومي المعني بالنزاع خرق حقوق المدعي المكفولة بموجب القوانين الجاري بها

العمل، فإنها تبلغ ملاحظاتها للجهاز العمومي المعني بالنزاع الذي يتعين عليه الجواب والتعقيب عنها داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصله بها.  
تتخذ الهيئة قرارا برفع الدعوى أو الطعن من عممه وتعلم الإدارة بقرارها.  
فإذا قررت الهيئة الحفظ فلا يجوز للجهة الإدارية المعنية مخالفة قرارها إلا برأي معلل من رئيسها، ويمكن للهيئة أن تتجاوز التعليل المقدم لها إن رأت أنه غير مقنع.

#### المادة 8

عندما تكتشف الهيئة أن أسباب الدعوى المقامة ضد المرفق العمومي تعزى إلى أخطاء مصلحية، فإنها تخبر فوراً هذا الجهاز وكذا السلطة الحكومية الوصية عنه بهذه الأخطاء مشفوعة باقتراحاتها وتوصياتها بشأن الإجراءات القانونية والإدارية الواجب اتخاذها لتصحيح المساطر الإدارية وتفادي الوقوع في هذه الأخطاء المصلحية مرة أخرى.

#### المادة 9

عندما تكتشف الهيئة أن أسباب الدعوى المقامة ضد المرفق العمومي تعزى إلى أخطاء شخصية للموظف أو الموظفين المسؤولين عنها، فإنها تبلغ ذلك للسلطة الحكومية التابع لها وللهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لإجراء التحقيقات اللازمة، والتي تشعرها بنتائج هذه التحقيقات.

### الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام القضائية ومحاضر الصلح

#### المادة 10

تسهر هيئة قضايا الدولة على متابعة تنفيذ الأحكام ومحاضر الصلح والنظر في صعوبات تنفيذها.  
وتحيل الهيئة النسخ التنفيذية للأحكام الصادرة ضد الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية، على الجهة المحكوم ضدها فور تقييمها.  
وعلى كل الجهات التي تولت الهيئة نيابتها أثناء التقاضي العمل على تنفيذ كل السندات التي تحيلها عليها الهيئة بغرض التنفيذ في أجل أقصاه شهران من تاريخ إحالتها عليها وإعلام الهيئة بوقوع التنفيذ أو تعطيله أو تعذره مع بيان الأسباب.  
وتتولى الهيئة القيام بجميع الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة لفائدة الجهة الإدارية المحكوم لفائدتها.

#### المادة 11

طعن هيئة قضايا الدولة في الأحكام النهائية بوقف تنفيذها.

### الفرع الثالث : الوقاية من المخاطر القانونية

#### المادة 12

تبدي هيئة قضايا الدولة رأيا في جميع ما يعرض عليها من نصوص تشريعية وتنظيمية واتفاقيات دولية وعقود إدارية وتقترح التعديلات المناسبة.

يجب على إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها الترابية أن تعرض جميع مشاريع العقود والاتفاقيات وملاحقتها وكذا جميع مشاريع القرارات الإدارية ذات التعقيد القانوني والانعكاس المالي، قبل التوقيع عليها، على هيئة قضايا الدولة وتمدها بجميع الوثائق والمعطيات المرتبطة بها.

يتعين على هيئة قضايا الدولة إشعار الجهة الإدارية المعنية بكل المخاطر القانونية التي من الممكن أن تترتب عن تلك العقود والقرارات وتقترح عليها الحلول المناسبة إن كان ذلك ممكنا.

كما يمكنها أن تقترح على الحكومة مشاريع النصوص القانونية المتصلة بتطوير وظيفة تمثيل الدولة لدى القضاء وبالتنظيم القضائي والإجراءات لدى المحاكم.

### الفرع الرابع: إبرام المصالحات

#### المادة 13

لهيئة قضايا الدولة دون غيرها أهلية إبرام الصلح في القضايا الجارية التي تتعهد بها.

ويمكن أن تتعهد الهيئة بإجراء المصالحة قبل نشوب النزاع القضائي وذلك بموجب تظلم من أحد المرافق العمومية أو أحد المواطنين.

ينطلق من تاريخ تقديم التظلم للهيئة أجل قدره ثلاثة أشهر يقطع التنازع ويمنع رفع الدعوى وتجري الهيئة خلاله التحقيقات اللازمة وتتولى سماع الاطراف قبل إبرام الصلح بينهما.

تضمن شروط الصلح او فشل المحاولة الصلحية بمحضر رسمي مؤرخ يوقعه الطرفان وعضو الهيئة المتعهد بالملف، ويكون الصلح ملزما للطرفين وتنقضي به الدعوى في موضوعه.

### الفرع الخامس: التحكيم بين الهياكل العمومية

#### المادة 14

يجب على الإدارة عمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمقاولات العمومية كيفما كان نوعها التي تريد مخاصمة إدارة أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو مقاولة عمومية أخرى، أن تعرض خصومتها على هيئة قضايا الدولة التي يتعين عليها التحكيم بينهما بموجب قرار يتخذ من طرف مجلس هيئة قضايا الدولة.

### الباب الثاني: التنظيم

#### الفرع الأول : التأليف

#### المادة 15

تتألف هيئة قضايا الدولة من مستشارين مقررين يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في هذا القانون، وهم:

- الرئيس الأول؛
- الكاتب العام؛
- المستشارون المقررون.

#### الفرع الثاني: الرئيس الأول

#### المادة 16

يمثل الرئيس الأول، الذي يعين بظهير شريف، هيئة قضايا الدولة لدى المصالح العمومية والغير.

ويتولى الرئيس الأول تمثيل إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها الترابية أمام جميع المحاكم الوطنية والأجنبية وأمام هيئات التحكيم الوطني والأجنبي، إما شخصياً أو بواسطة أحد المستشارين المقررين.

ويتولى الرئيس الأول الإشراف العام على هيئة قضايا الدولة وتنظيم أشغالها والتنسيق بين دوائرها وفروعها الجهوية.

ويحدد بواسطة قرار صادر عن الرئيس الأول دوائر هيئة قضايا الدولة وفروعها.

#### المادة 17

باقتراح من مجلس هيئة قضايا الدولة، يمكن للرئيس الأول التعاقد مع محامين محليين أو دوليين لمباشرة بعض الدعاوى.

#### المادة 18

يقوم الرئيس الأول بإعداد مشروع ميزانية الهيئة، ويعتبر أمراً بالصرف لهذه الميزانية، ويجوز له بهذه الصفة أن يفوض توقيعه للكاتب العام للهيئة.

#### المادة 19

يجوز للرئيس الأول تفويض توقيعه إلى عضو أو أكثر في الهيئة فيما يخص أعمال التمثيل القضائي.

#### المادة 20

يمكن بقرار من الرئيس الأول للهيئة ينشر بالجريدة الرسمية إحداث فروع جهوية لهيئة قضايا الدولة تشتمل على دائرة واحدة أو أكثر ويطابق نفوذها النفوذ الترابي لاختصاص محاكم الاستئناف وتتولى أعمال التمثيل القضائي والتنفيذ لدى المحاكم التابعة لمرجع النظر.

ويضبط النظام الداخلي للهيئة تركيبة الفروع الجهوية وطرق سيرها.  
**الفرع الثالث: الكتابة العامة**

#### المادة 21

يسهر الكاتب العام للهيئة على التنسيق مع المصالح العمومية لمد الهيئة بكل الوثائق والمستندات والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها في الاجال المحددة، ويشعر الرئيس الأول بكل تأخير في هذا الشأن.  
ويساعد الرئيس الأول في تنسيق أشغال الهيئة وفروعها الجهوية.  
ويتولى تحت سلطة الرئيس الأول تسيير المصالح الإدارية للهيئة.

#### **الفرع الرابع : سير العمل**

#### المادة 22

ينتظم المستشارون المقررون داخل هيئة قضايا الدولة في دوائر تتولى تهيئة الملفات ودراستها والتقرير فيها والتفاوض في شأنها وبحيل الرئيس الأول الملفات على الدوائر للتعهد بها حسب اختصاص كل واحدة منها.

#### المادة 23

يقوم سلك المستشارين المقررين بالمهام التالية :  
أ- دراسة ملفات القضايا وتهيتها والتقرير فيها؛  
ب- الدفاع عن هيئة قضايا الدولة لدى جميع المحاكم الوطنية والاجنبية وهيئات التحكيم العامة والخاصة؛  
ت- الترافع أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم؛  
ث- تقييم عن الاستشارات القانونية لمختلف إدارات الدولة ومؤسساتها العمومية وجماعاتها الترابية، وخاصة في الأطوار التي تسبق النزاعات؛  
ج- تسيير شؤون الفروع الجهوية لهيئة قضايا الدولة.

#### المادة 24

يقوم المستشارون المقررون بمهامهم بالمقر المركزي لهيئة قضايا الدولة أو بفروعها الجهوية، كما يمكن أن يتولوا تسيير الشؤون القانونية بمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية بغرض مساعدتها والتنسيق مع الهيئة.

### الفرع الخامس: الأعوان الإداريون والتقنيون

#### المادة 25

يخضع الأعوان الإداريون والتقنيون التابعون لهيئة قضايا الدولة للسلطة المباشرة للرئيس الأول للهيئة، ويخضعون فيما يخص انتدابهم وترقيتهم وتأييدهم للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، على ألا تقل الامتيازات التي يستفيدون منها عن تلك التي يتمتعون بها حاليا الأعوان المماثلون بالوكالة القضائية للمملكة.

### القسم الثالث : النظام الأساسي لمستشاري لهيئة قضايا الدولة

#### الباب الأول : مقتضيات عامة

#### المادة 26

يؤلف المستشارون المقررون بهيئة قضايا الدولة سلكا موحدا، ويتمتعون بحد قابلية العزل أو النقل إلا بمقتضى القانون، ويسهر مجلس هيئة قضايا الدولة، المنصوص عليه في الباب الرابع من هذا القسم، على تطبيق هذا النظام الأساسي. ويمكن تعيين المستشارين المقررين بظهير شريف، باقتراح من مجلس هيئة قضايا الدولة، ويرتبون في تسلسل الدرجات كما يلي :

- الدرجة الاستثنائية : المستشار المقرر المشرف
- الدرجة الأولى : المستشار المقرر الأول.
- الدرجة الثانية : المستشار المقرر الثاني.
- الدرجة الثالثة : المستشار المقرر الثالث.

يحدد بموجب مرسوم الأرقام الاستدلالية لمختلف الدرجات وكذا نظام تعويضات المستشارين المقررين.

#### المادة 27

يعين المستشارون المقررون من بين المستشارين الملحقيين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي. غير أنه يمكن أن يعين مباشرة في الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة بسلك المستشارين المقررين بناء على اقتراح من مجلس مستشاري هيئة قضايا الدولة :

1. أساتذة الحقوق الذين قاموا بتدريس مادة أساسية طوال عشر سنوات على الأقل؛
2. المحامون الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة عشر سنوات على الأقل؛
3. قضاة الدرجة الثالثة الذين قضوا ثماني سنوات على الأقل في ممارسة القضاء.

### الباب الثاني : المستشارون الملحقون الفرع الأول : التوظيف

#### المادة 28

يشترط في كل من يعين مستشارا ملحقا:

1. أن تكون جنسيته مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
2. أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
3. أن تتوفر لديه شروط القدرة البنائية المطلوبة لمزاولة الوظيفة؛
4. أن يكون بالغا من العمر ثلاثة وعشرون سنة كاملة على الأقل وخمسة وثلاثون على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
5. أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة لقانون الخدمة العسكرية.

#### المادة 29

يوظف المستشارون الملحقون بعد النجاح في مباراة يشارك فيها كل مترشح حامل لبلوم الإجازة أو الماستر أو شهادة الدكتوراه في الحقوق.  
يحدد بقرار صادر عن الرئيس الأول لهيئة قضايا الدولة شروط المشاركة في المباراة ومواد الاختبار وتنقيطها وكذا لجنة المباراة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفرع الثاني : التدريب

#### المادة 30

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه حسب تفوقهم مستشارين ملحقين بقرار صادر عن الرئيس الأول، ويخضعون بهذه الصفة إلى:  
1. نفس نظام الدراسات المتعلقة بتكوين الملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء؛

2. تدريب محته سنة بهيئة قضايا الدولة غايته إعدادهم وتدريبهم على التقنيات المهنية المرتبطة بمهام المستشارين المقررين، يُوَظَره في ذلك مستشار مقرر مشرف أو مستشار مقرر أول يعينه الرئيس الأول لهيئة قضايا الدولة، وفق برنامج يعده المستشار المؤطر الذي يتعين عليه أن يتابع إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحلها بمصلحة أو هيكل غير خاضع لإشرافه أو غير منتمي إليه. يتقاضى المستشارون الملحقون أجره تحدد بمرسوم.

### المادة 31

يؤدي المستشارون الملحقون عند انتهاء التدريب امتحاناً لأهلية المهنة طبق الشروط المحددة في أمر يصدره الرئيس الأول لهيئة قضايا الدولة وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية. يرسم المستشارون الملحقون الناجحون في الامتحان المنكور ويعيّنون باقتراح من مجلس هيئة قضايا الدولة، مستشارون مقررّون في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة. أما المستشارون الملحقون غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، فيمكن إما قبولهم لتمديد التدريب لسنة جديدة وأخيرة وإما إرجاعهم إلى أسلاكهم الأصلية أو إعفائهم. وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر هذه السنة في الترقية.

### المادة 32

يخضع المستشارون الملحقون، فيما يخص الحقوق والواجبات، لنفس الأحكام المطبقة على الملحقين القضائيين المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء باستثناء تلك المتعلقة بالتأديب.

## الفرع الثالث : التأديب

### المادة 33

تطبق على المستشارين الملحقين العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الإقصاء المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية؛
- العزل.

تصدر العقوبات بعد الاستماع للمعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتألف من :

- الرئيس الأول أو من ينوب عنه، رئيساً؛
- الكاتب العام للهيئة أو من ينوب عنه ؛
- مدير المعهد العالي للقضاء أو من ينوب عنه.

### الباب الثالث : المستشارون المقررون الفرع الأول : الواجبات والحقوق

#### المادة 34

يلتزم المستشارون المقررون في جميع الظروف بواجب التحفظ والحفاظ على صفات الوفاق والنزاهة والكرامة التي تقتضيها طبيعة مهامهم. ويمنع على المستشارين المقررين القيام بكل فعل من شأنه الإخلال بالوظيفة والمساس من هيئة الدولة، وكل عمل من شأنه تعطيل سير العمل بالهيئة أو إخلال اضطراب عليه.

#### المادة 35

يمنع على المستشارين المقررين الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، إلا بعد مرور ستة أشهر على تقديم استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد.

#### المادة 36

يمنع على كل مستشار مقرر أن يزاول ولو بصفة عرضية أي نشاط باجر أو بدونه يدر عليه ربحاً كيفما كان نوعه، أو أي عمل يجعله في وضعية تبعية. لا يمتد هذا المنع إلى التأليف الأدبية أو العلمية أو الفنية، غير أنه لا يمكن لمؤلفيها الإشارة بهذه المناسبة إلى صفتهم كمستشار مقرر إلا برخصة من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس هيئة قضايا الدولة. كما يمنع عليه تقديم أي استشارة لخصوم الهيئة ولو بدون مقابل. لا يجوز للمستشارين المقررين مزاوله أي نشاط في ميادين التعليم إلا بعد الحصول على رخصة مكتوبة من الرئيس الأول تمنح بصفة استثنائية ولمدة محدودة، وأن يكون ذلك فقط في المؤسسات التعليمية العمومية وبدون أجر.

#### المادة 37

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

يجب على كل مستشار مقرر قبل تعيينه أن يصرح، أمام المجلس الأعلى للحسابات وتحت إشراف هيئة قضايا الدولة، بما يملكه من أموال عقارية ومنقولة، وبما يملكه منها زوجه وأولاده القاصرين.  
وإذا كان الزوجان معا ينتميان إلى هيئة قضايا الدولة، يجب أن يبلي كل واحد منهما بتصريحه على انفراد، وأن يقدم الأب التصريح المتعلق بالأولاد القاصرين.  
وكل تغيير يطرا على الوضعية المالية للمعني أو المعنيين بالأمر يجب أن يقدم بشأنه في الحال تصريح إضافي طبق نفس الشروط.

#### المادة 38

يجب أن يؤدي كل مستشار مقرر ينتمي إلى هيئة قضايا الدولة قبل مباشرة مهامه اليمين الآتية:  
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بالوفاء والإخلاص والشرف والأمانة وأن أحافظ على أسرار الدولة وأن أقدر هيبتها في سلوكي وأن أحترم الدستور والقانون".  
يؤدي الرئيس الأول اليمين بين يدي جلالة الملك.  
يؤدي المستشارون المقررون الآخرون اليمين أمام محكمة الاستئناف بالرباط بحضور ممثل مجلس هيئة قضايا الدولة، ويحضر ذلك في محضر.

#### المادة 39

يجب على كل مستشار مقرر أن يرتدي، أثناء حضوره في جلسات المحاكم وهيئات التحكيم وكذا في المواعيد الرسمية، زيا خاصا تضبط مواصفاته بقرار من الرئيس الأول للهيئة.

#### المادة 40

تحمي الدولة المستشارين المقررين من الاعتداءات الجسدية أو التهديدات أو الاعتداءات أو الإهانات التي تلحقهم أثناء مباشرة وظائفهم أو بمناسبةها ومهما كان نوعها. وتعوّض لهم الدولة الأضرار التي تلحقهم والتي لا يشملها التشريع الخاص بالمعاشات والرصيد عن الوفاة.  
وبعاقب كل من يعتدي على أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها بالعقاب المستوجب للاعتداء على قاض.  
وتنطبق أحكام المواد 359 إلى 361 من قانون المسطرة الجنائية على الجرائم المرتكبة على المستشارين المقررين أثناء انعقاد الجلسة.  
وتحلّ الدّولة محلّ المستشار المقرر المعتدي عليه في حقوقه لتسترجع من مرتكبي التهديد أو الاعتداء المبالغ المدفوعة له.

#### المادة 41

لا يمكن متابعة أي مستشار مقرر من أجل جنائية أو جنحة أو الاحتفاظ به أو إيقافه ما لم يأن بذلك مجلس هيئة قضايا الدولة، لكن يجوز إيقافه عند التلبس بالجريمة، وفي هذه الحالة يعلم الوكيل العام للملك مجلس هيئة قضايا الدولة بذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة.

وإذا ما ارتكب أحد أعضاء هيئة قضايا الدولة بالجلسة جنائية أو جنحة، فإن رئيس الجلسة يحضر في ذلك محضرا يحيله فورا على الوكيل العام للملك وعلى رئيس الهيئة الذي يدعو مجلس هيئة قضايا الدولة للانعقاد في أجل اقصاه يومان للنظر في رفع الحصانة عن العضو المعني ويعلم المجلس الوكيل العام للملك بقراره فورا. وفيما عدا ذلك، لا تترتب على الأعمال والمرافعات والتقارير المنجزة من المستشار المقرر أية دعوى ضده.

#### المادة 42

يتمتع المستشارون المقررون بحرية التعبير بما يتلاءم مع واجب التحفظ وأخلاقيات المهنة. يمكن للمستشارين المقررين الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية مع احترام واجب التجرد والاستقلالية.

#### الفرع الثاني : الترقية والأجور والوضعيات

#### المادة 43

يرقى المستشارون المقررون في الدرجة ويرقون في الرتبة بنفس الدرجة، وتتم الترقية بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى. غير أنه لا يمكن أن يرقى أي مستشار مقرر إلى درجة أعلى من درجته ضمن حدود المناصب الشاغرة في الميزانية إن لم يكن مقيدا في لائحة الأهلية. وبقييد في لائحة الأهلية لأجل الترقية:

- إلى الدرجة الاستثنائية: مستشارو الدرجة الأولى الذين قضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في درجتهم؛
- إلى الدرجة الأولى: مستشارو الدرجة الثانية الذين بلغوا الرتبة السابعة من درجتهم، وقضوا خمس سنوات على الأقل من العمل في هذه الدرجة؛
- إلى الدرجة الثانية: مستشارو الدرجة الثالثة الذين بلغوا الرتبة السادسة من درجتهم.

ويتولى مجلس هيئة قضايا الدولة سنويا إعداد وحصر لائحة الأهلية. ويتقيد الترقي من رتبة إلى أخرى في أن واحد بالأقمية والنقط التي يحصل عليها المستشار المقرر ضمن الشروط المحددة بمرسوم.

#### المادة 44

يتقاضى المستشارون المقرونون أجرا يتكون من الراتب والتعويضات العائلية،  
وجميع التعويضات الأخرى والمنح والتعويضات، ويحدد بموجب مرسوم.

#### المادة 45

تسري أحكام الجزء الرابع من الباب الرابع من النظام الأساسي العام للتوظيف  
العمومية على الوضعيات التي يوجد بها المستشارون المقرونون ما لم تكن مخالفة لأحكام  
هذا القانون الأساسي.

### الفرع الثالث : التأديب

#### المادة 46

يتعرض كلّ مستشار مقرر أخلّ بواجبات وظيفته أو كرامتها لإحدى العقوبات  
التأديبية التالية:  
I- العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى التي تشتمل بحسب درجة  
الخطورة على :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تتجاوز سنتين ؛
- الحذف من قائمة الأهلية ؛
- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع  
الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية.

II- العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي تشتمل بحسب درجة  
الخطورة على:

- القهقري في الدرجة مع أو بدون ضياع كل أو جزء من الأقدمية  
المحصل عليها في الدرجة السابقة ؛
- الإحالة إلى التقاعد بصفة تلقائية أو قبول انقطاعه عن العمل إذا لم  
يكن له الحق في معاش التقاعد ؛
- العزل مع إيقاف أو عدم إيقاف الحقوق في المعاش.

ويقرّر العقوبات المذكورة مجلس هيئة قضايا الدولة ما عدا العزل الذي يصدر  
بظهير شريف باقتراح معلل من المجلس.  
وتضاف العقوبات التأديبية المتخذة ضدّ المعني بالأمر إلى ملفّه الوظيفي.

#### المادة 47

يتعهد مجلس هيئة قضايا الدولة بالنظر في مادة التأديب بموجب إشعار من الرئيس الأول للهيئة بالأفعال المنسوبة إلى العضو المعني. وإذا رأى المجلس أن الخطأ المرتكب جسيم جاز له أن يأذن بإيقاف العضو المعني حالاً عن مباشرة وظيفته مع حرمانه من مرتبه أو بدونه إلى أن يبت نهائياً في العقاب التأديبي على أن لا تتعدى مدة الإيقاف عن العمل ثلاثة أشهر. ويعين المجلس من بين أعضائه مقررًا يتولى البحث في القضية بتلقي بيانات المعني بالأمر وإجراء التحقيقات ثم يحيل تقريره على المجلس كما يتولى تحرير محضر جلسة التأديب.

#### المادة 48

يبلغ المجلس العضو المعني ويدعوه إلى الحضور لديه في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً، ويمكن للعضو الاطلاع في الأثناء على جميع أوراق ملته وله أن ينيب من يدافع عنه شرط أن لا يكون عضواً في الهيئة. ويتم هذا التبليغ طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصول من 37 إلى 39 من قانون المسطرة المدنية. لا تكون مداوالات المجلس قانونية إلا بحضور رئيسه وثلاثة من أعضائه على الأقل. جلسة التأديب سرية، وتفتتح بتلاوة التقرير ثم يتم الاستماع إلى العضو المعني أو نائبه، فإن لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية، جاز للمجلس البت في الموضوع حسب ما تقتضيه أوراق الملف. ويقرر المجلس العقوبة التأديبية بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً ما عدا عقوبة العزل التي يتعين أن تتخذ بإجماع الحاضرين. وإذا ما سبق إيقاف العضو المعني عن العمل ثم تقرر عدم معاقبته، فإنه يسترجع مرتباته التي حرم منها.

### الباب الرابع : مجلس هيئة قضايا الدولة

#### المادة 49

تضم هيئة قضايا الدولة مجلساً يتركب من:

- الرئيس الأول للهيئة أو من ينيبه رئيساً.
- نائب عن المستشارين المقربين من الدرجة الاستثنائية عضواً.
- نائب عن المستشارين المقربين من الدرجة الأولى عضواً.
- نائب عن المستشارين المقربين من الدرجة الثانية عضواً.
- نائب عن المستشارين المقربين من الدرجة الثالثة عضواً.
- الكاتب العام للهيئة، الذي يتولى مهام كتابة مجلس هيئة قضايا الدولة.

وينتخب المستشارون المقررون من كل درجة نائبهم لمدة ثلاث سنوات انتخاباً سرياً حسب إجراءات يضبطها النظام الداخلي للهيئة.  
ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائب رئيسه الذي يمكنه أيضاً أن يرأس اجتماعاته، أو باقتراح نصف أعضائه.  
ولا يكتمل نصاب المجلس إلا بحضور الرئيس الأول أو نائبه ونصف أعضائه على أن يكون من بينهم نائب المستشارين المقررين من الدرجة الاستثنائية أو المستشارين المقررين من الدرجة الأولى وتكون مداواته سرية ويصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس الأول أو نائبه مرجحاً.

#### المادة 50

ينظر المجلس في الشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة قضايا الدولة، ويعد النظام الداخلي الضابط لقواعد تسيير الهيئة وفروعها كما يقدر سنوياً النفقات اللازمة لها.

#### المادة 51

يعد مجلس هيئة قضايا الدولة كل سنة تقريراً عاماً يعرض نشاط الهيئة خلال السنة المنقضية وما أظهره من نقص أو غموض في التشريعات ويسجل حالات تجاوز السلطة والامتناع عن تنفيذ الأحكام والصلح ويقترح الإصلاحات القانونية والتنظيمية والإدارية الضرورية.  
يرفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك من طرف الرئيس الأول.

#### المادة 52

تنتخب عن هيئة قضايا الدولة لجنة تفتيش يرأسها النائب عن المستشارين المقررين من الدرجة الاستثنائية ويساعده النائب عن المستشارين المقررين من الدرجة الثانية.  
تتولى اللجنة أعمال التفتيش الفني بالهيئة وفروعها خلال نيابة المجلس وترفع تقريرها في جميع أعمالها إلى الرئيس الأول للهيئة.  
ويضع الرئيس الأول للهيئة سنوياً برنامجاً للتفتيش الفني بناء على اقتراح من رئيس اللجنة وبعد أخذ رأي مجلس هيئة قضايا الدولة.  
ويكون التقدير بلحدي الدرجات التالية :  
كفء- فوق متوسط - متوسط - أقل من متوسط.  
ويجب أن يحاط أعضاء الهيئة بكل ما يلاحظ عليهم مع حفظ حقهم في الجواب، ويجب على اللجنة تضمين أجوبة الأعضاء الخاضعين للتفتيش بالتقرير الذي ترفعه إلى الرئيس الأول.

يضبط النظام الداخلي للهيئة اختصاصات لجنة التفتيش الفني وطرق سير أعمالها.

#### الباب الخامس : مقتضيات انتقالية ومختلفة

##### المادة 53

لتكوين السلك الأول من المستشارين المقررين وخلال فترة ثلاث سنوات تبتدى من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، يمكن توظيف وتعيين مستشارين مقررين بهيئة قضايا الدولة، استثناء من أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون، طبق الشروط المحددة أسفله.

##### المادة 54

يمكن أن يوظف ويعيين مباشرة في حدود نصف المناصب الشاغرة :

##### 1- في الدرجة الثالثة :

- موظفو الإدارات العمومية المنتمون لسلم الأجور 10 والذين أمضوا على الأقل 10 سنوات من العمل على الأقل في رتبة متصرف مساعد أو درجة تماثلها ولهم خبرة ثابتة ومستمرة في ميدان المنازعات أو الشؤون القانونية؛
- موظفو الإدارات العمومية المنتمون لسلم الأجور 11 والذين أمضوا على الأقل 7 سنوات من العمل في رتبة متصرف من الرتبة الأولى أو لدرجة تماثلها ولهم خبرة ثابتة في ميدان المنازعات أو الشؤون القانونية
- المحامون الذين قضاوا خمس سنوات على الأقل في الممارسة الفعلية للمهنة.

##### 2- في الدرجة الثانية :

- موظفو الإدارات العمومية المنتمون لسلم الأجور 11 والذين أمضوا على الأقل 3 سنوات من العمل في رتبة متصرف من الرتبة الثانية أو لدرجة تماثلها ولهم خبرة ثابتة في ميدان المنازعات أو الشؤون القانونية.

##### 3- في الدرجة الأولى :

- موظفو الإدارات العمومية المنتمون لدرجة متصرف ممتاز أو لدرجة مماثلة لها والذي لهم خبرة ثابتة في ميدان المنازعات أو الشؤون القانونية.
- ويجب أن يكون المترشحون لإحدى الدرجات المشار إليها في هذا الفصل حاصلين على الشهادات المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

##### المادة 55

تتم التعيينات المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه ضمن حدود مناصب الشغل المقيدة في الميزانية، باقتراح من الرئيس الأول لهيئة قضايا الدولة بعد استشارة لجنة انتقاء يحدد تأليفها بموجب امر صادر عن الرئيس الأول بعد موافقة مجلس هيئة قضايا الدولة.

وتقوم هذه اللجنة بفحص الترشيحات المقمنة لأجل التأكد من مطابقتها للشروط المقررة في المادة السابقة.  
وتحدد هذه اللجنة قائمة المترشحين المؤهلين لمزاولة مهام مستشارين مقررين بهيئة قضايا الدولة مرتبين حسب الاستحقاق.

#### المادة 56

إن المترشحين المقبولين تطبيقاً لمقتضيات المادة 55 يمكن إدراجهم بموجب ظهير شريف بناء على اقتراح مجلس هيئة قضايا الدولة، مستشارين مقررين في درجاتهم المطابقة، ويترجمون في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة، وإذا تم إدراجهم في رقم استدلالي معادل احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبتهن القديمة.

#### المادة 57

يتمج موظفو الوكالة القضائية للمملكة كمستشارين مقررين بهيئة قضايا الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

#### المادة 58

تتسخ وتعوض بمقتضيات هذا القانون جميع النصوص القانونية المخالفة له، وخاصة:

- الظهير الشريف المؤرخ في 2 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة العون القضائي.
- الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية؛
- الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

#### المادة 59

تعوض عبارة " الوكيل القضائي للمملكة " حيثما ورتت في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعبارة " هيئة قضايا الدولة ".

المادة 60

تسري مقتضيات هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٠٥٢٢٤٤ | ٤٤٤٥٠

مقترح قانون  
يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية

(كما رفضه مجلس النواب في 27 يناير 2026)

كما رفضه مجلس النواب  
في 27 يناير 2026

أشيد الطالب العلي  
رئيس مجلس النواب

## مقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية

الباب التمهيدي:

مقتضيات تمهيدية

المادة 1:

تنزيلا للمقتضيات الدستورية المخصصة للمعارضة البرلمانية ولاسيما الفصلان 10 و60 من الدستور، ومراعاة لمقتضيات النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان. يحدد هذا القانون حقوق المعارضة البرلمانية وكيفية ممارستها لحقوقها بكيفية فعالة وبناءة.

المادة 2:

المعارضة البرلمانية مكون أساسي في مجلسي البرلمان وتساهم، وفق أحكام الدستور والقوانين التنظيمية والنظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان في الوظيفة التشريعية، ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما تساهم في الدبلوماسية البرلمانية.

المادة 3:

يقصد بالمعارضة البرلمانية في هذا القانون، مجموع الفرق والمجموعات البرلمانية ومن البرلمانيين غير المنتسبين الذين أعلنوا رسميا اختيار المعارضة وعدم الانتماء إلى مكونات الأغلبية ووضعوا إشعارا لدى رئاسة المجلس بذلك كتابة، وتم الإعلان عنه وفق أحكام النظام الداخلي لكلا المجلسين ووفق المسطرة المنصوص عليها في هذه الأحكام.

المادة 4:

تقدم المعارضة البرلمانية عروضاً سياسية بديلة عن السياسات العامة الحكومية، عبر وظائفها من خلال المساهمة في العمل البرلماني على مستوى التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية واقتراح خيارات وبدائل للسياسات الحكومية في حدود وظائفها التي حددها الدستور والقوانين التنظيمية والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

### الباب الأول: المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع

يحدد هذا الباب وسائل المشاركة الفعلية لفرق ومجموعات المعارضة في مسطرة التشريع، ولاسيما عن طريق تسجيل وإيداع مقترحات قوانينها بناء على طلبها مباشرة بجدول أعمال المجلس، وتحديد مساطر جدولة مقترحات القوانين التي تقترحها وكذا مساطر الدفع بعدم القبول وطلبات إرجاء البت وإرجاع النص والمصادقة المختصرة ومسطرة التشريع في مشاريع قوانين المالية وحق الإحالة قصد مطابقة المعاهدات والاتفاقيات الدولية للدستور.

### الفصل الأول: مقترحات القوانين

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في مسطرة التشريع الخوالة لها دستوريا، وفي المجالات والمواد التي يختص بها القانون، طبقا لأحكام الدستور، ووفق المساطر والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية حسب الحالة وفي النظامين الداخليين لكل مجلسي البرلمان. لا سيما عن طريق تسجيل وإيداع مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.

### المادة 5:

لأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في التقدم بمقترحات قوانين تطبيقا لمقتضيات الفصل 82 من الدستور، ويخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات قوانين المقدمة من قبل فرق ومجموعات المعارضة تطبيقا لمقتضيات الفصل 82 من الدستور.

### المادة 6:

عند الدراسة والمناقشة والتصويت على أي مقترح قانون تم تقديمه من طرف أعضاء فرق ومجموعات المعارضة، مراعاة أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وقرارات المحكمة الدستورية، وضوابط الأنظمة الداخلية.

### الفرع الأول: الإيداع والإحالة والسحب

#### المادة 7:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في إيداع لدى مكتب المجلس المعني وتطبيقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور، مقترحات القوانين التنظيمية ومقترحات القوانين، ويتم إيداع وإحالة المقترحات المذكورة، حسب الحالة مرفوقة بمذكرة تقديمية ورقياً وعلى حامل إلكتروني.

#### المادة 8:

يقوم مكتب المجلس فور توصله بمقترحات القوانين التي تم إيداعها لديه من طرف فرق ومجموعات المعارضة بتوزيعها على جميع أعضاء المجلس المعني بها ورقياً أو على حامل إلكتروني.

#### المادة 9:

يجيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن عضوات وأعضاء فرق ومجموعة المعارضة إلى الحكومة عشرة أيام قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة. بعد انصرام الأجل، أمكن للجنة الدائمة برمجة دراستها مع مراعاة مقتضيات مواد النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

#### المادة 10:

يمكن لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة أصحاب كل مقترح قانون في أي وقت سحبه قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى من طرف المجلس. مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

### الفرع الثاني: برمجة ومناقشة المقترحات داخل اللجان الدائمة

#### المادة 11:

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة، دراسة مقترحات القوانين المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس.

#### المادة 11 مكرر:

مع مراعاة الفصل 82 من الدستور ومقتضيات النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، تبرمج بالأسبقية مكاتب اللجان الدائمة دراسة مقترحات قوانين فرق ومجموعات المعارضة المعروضة عليها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها.

ومع مراعاة الفصل 82 من الدستور، لا يوقف إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم مقترح قانون بشأنه، مناقشة هذا المقترح وعند إيداع مقترحات قوانين ذات موضوع واحد. "تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي الذي أودع من طرف عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة مع مراعاة المقتضيات الواردة في النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

#### المادة 12:

يخصص لأعضاء فرق ومجموعات المعارضة أصحاب المقترح حصة زمنية في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور لتقديم البيانات والتوضيحات بخصوص مقترحات القوانين المقدمة من قبلهم.

#### المادة 13:

تخصص بالتساوي بين الأغلبية والمعارضة الحصة الزمنية لمناقشة مقترحات القوانين المقدمة من قبل عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة.

المادة 14:

تجرى مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص، يحضر خلالها رئيس اللجنة قائمة المتدخلين، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل فريق ومجموعة المعارضة أصحاب المقترح.

الفصل الثاني: الدفع بعدم القبول وطلب إرجاء البت

الفرع الأول: الدفع بعدم القبول

المادة 15:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية. وينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع مع مراعاة الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

الفرع الثاني: طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل

المادة 16:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

الفرع الثالث: طلب إرجاع النص والحق في تقديم التعديل

المادة 17:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة تقديم طلب إرجاع النص الذي تمت مناقشته إلى اللجنة المختصة لإعادة دراسته، ويتم عرض الطلب على المجلس للبت فيه. مع مراعاة مقتضيات النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

#### المادة 18:

تطبيقاً لأحكام الفصل 83 من الدستور لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة حق التعديل، يفتح باب المناقشة حول هذه التعديلات في حالة عدم معارضة الحكومة على تقديمها.

#### المادة 19:

تقدم بالأسبقية التعديلات المقترحة من عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة بالجلسة العامة حول كل مادة.

#### المادة 20:

إذا تعددت التعديلات تجرى المناقشة حولها حسب الأولوية والأسبقية للتعديلات التي تقدمها عضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة.

#### المادة 21:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة حق توجيه طلب للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، وللمجلس أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه. تجرى المناقشة الثانية حتماً إذا طلبها رئيس فريق أو رئيس مجموعة من المعارضة.

#### الفصل الثالث: المصادقة المختصرة

#### المادة 22:

مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان، لرئيس فريق أو رئيس مجموعة نيابية من المعارضة أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصرة.

#### المادة 23:

لفرق ومجموعات المعارضة عبر أعضائها الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود يوم المناقشة على أبعد تقدير. يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق، كما يأمر بنشره وتوزيعه.

#### المادة 24:

لفرق ومجموعات المعارضة عبر أعضائها تقديم التعديلات إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض مع مراعاة أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

#### الفصل الرابع: التشريع في مشاريع قوانين المالية

إضافة إلى المقتضيات الدستورية والقانونية الواردة في القوانين التنظيمية وأحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان، بخصوص التحضير والإيداع والإحالة المرتبطة بمشاريع قوانين المالية. لفرق ومجموعات المعارضة البرلمانية ووفق للمهام المنوط بها بمقتضى الفصل العاشر من الدستور وخصوصاً المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع المرتبطة بمشاريع قوانين المالية. ضمان حقوقها المرتبطة بالأشغال التشريعية في مشاريع قوانين المالية.

#### الفرع الأول: حق الحصول على المذكرات والوثائق

#### المادة 25:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في تقديم طلب إلى رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لتمكينها من المذكرات والتقارير المرفقة بمشروع قانون المالية وغيرها من الوثائق والمعطيات لتعزيز وتعميق المناقشة البرلمانية المتعلقة بالمشروع داخل اللجنة.

#### المادة 26:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في تقديم طلب إلى رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية لتمكين أعضائها بكل وثيقة أو معطيات أو بيانات تتعلق بصفة مباشرة بمقتضى من

المقتضيات الواردة في المشروع من شأنها أن تكون ضرورية لدراسة المشروع أو مقتضى من مقتضياته، ويتم ذلك وفق أحكام النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

#### الفرع الثاني: دراسة ومناقشة مشروع قانون المالية

##### المادة 27:

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في دراسة ومناقشة مشاريع ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات داخل كل لجنة دائمة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلسي البرلمان.

##### المادة 28:

في إطار المناقشة وقبل الشروع فيها، يتم حصر قائمة المتدخلين من العضوات والأعضاء وتعطى الأسبقية في المناقشة للمتدخلين المنتسبين لفرق ومجموعات المعارضة.

##### المادة 29:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة طلب فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلاً أو بعضاً، بعد الإنتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني.

#### الفصل الخامس: حق الإحالة قصد مطابقة المعاهدات

#### والاتفاقيات الدولية للدستور وطلب إبداء الرأي

##### المادة 30:

مع مراعاة أحكام الدستور والنظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان، وقيل المصادقة من طرف الملك، يمكن لفرق ومجموعات المعارضة أن تحيل على المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قصد البت في مدى مطابقة بنودها للدستور مع مراعاة مقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

### المادة 31:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في طلب إبداء الرأي بخصوص الاتفاقية أو المعاهدة، ولرئيس المجلس بقرار من المكتب، أن يطلب من إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر إبداء الرأي بخصوص الاتفاقية أو المعاهدة مع مراعاة أحكام الفصل الخامس والخمسين من الدستور.

### الباب الثاني: مراقبة العمل الحكومي

يحدد هذا الباب المشاركة الفعلية لفرق ومجموعات المعارضة في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق الأسئلة الموجهة للحكومة، وملتزم الرقابة واللجان النيابية لتقصي الحقائق، واللجان الاستطلاعية.

### الفصل الأول: الأسئلة

#### الفرع الأول: الأسئلة الكتابية والشفهية

### المادة 32:

لفرق ومجموعات المعارضة من خلال أعضائها الحق في توجيه أسئلة كتابية أو شفهية الى رئيس الحكومة حول السياسة العامة والى الوزراء حول السياسات الخاصة القطاعية للحكومة. وتخصص بالأولوية حصص من الأسئلة الشفهية للمعارضة وبالتساوي في المدة الزمنية مع حصص فرق الأغلبية.

### المادة 33:

يتم تقديم الأسئلة كتابة الى رئيس المجلس وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلسي البرلمان مع مراعاة أحكام الفصل 100 من الدستور.

#### المادة 34:

مع مراعاة أحكام مواد النظام الداخلي لكلا المجلسين يحدد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفوية في مدة لا تزيد عن ثلاث ساعات توزع بالتساوي بين فرق والمجموعات للأغلبية والمعارضة مع مراعاة حصة الأعضاء غير المنتسبين.

#### المادة 35:

تقوم الفرق ومجموعات المعارضة بتحديد المدة الزمنية التي خصصتها لكل سؤال، وتخبر بذلك رئاسة المجلس وفقاً لأحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

الفرع الثاني: التعقيبات الإضافية والأسئلة التي تليها مناقشة

#### المادة 36:

لعضوات وأعضاء فرق ومجموعات المعارضة الحق في التعقيبات الإضافية، ويخصص للتعقيبات الإضافية غلاف زمني لا يقل عن خمس الحصص الاجمالية لجلسة الأسئلة الشفهية ووفق ما هو منصوص عليه في النظام الداخلي لكلا المجلسين.

#### المادة 37:

يمكن للأعضاء المنتسبين لفرق ومجموعات المعارضة أن يتقدموا بأسئلة شفوية تليها مناقشة. تنظم الأسئلة الشفهية التي تليها المناقشة بالأولوية لفرق ومجموعات المعارضة وعلى أساس مبدأ التساوي بين الأغلبية والمعارضة.

الفصل الثاني: ملتصم الرقابة والمساءلة

#### المادة 38:

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتصم الرقابة تطبيقاً لأحكام الفصل 105 من الدستور، وأحكام النظام الداخلي للمجلس، ويمكن لمجلس المستشارين أن يساءل الحكومة بواسطة ملتصم.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

#### المادة 39:

لا يقبل ملتمس الرقابة المقدم من قبل مجلس النواب إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، ولا يقبل ملتمس المساءلة المقدم من مجلس المستشارين إلا بتوقيع على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

#### المادة 40:

تم مناقشة ملتمس الرقابة المقدم من قبل مجلس النواب خلال أجل سبعة أيام على أبعد تقدير من تاريخ إيداع الملتمس لدى رئيس المجلس.

#### المادة 41:

يشرع في مناقشة ملتمس الرقابة وفق المسطرة المنصوص عليها في مواد النظام الداخلي لمجلس النواب. وبالإضافة إلى الاستماع إلى أحد موقعي الملتمس المعين من قبل أصحاب الملتمس الذي يعرض دواعي تقديمه ومبرراته والاستماع إلى الحكومة لتقديم موقفتها. يتم الاستماع أثناء المناقشة بالأسبقية إلى ممثلي الفرق ومجموعات المعارضة لاستعراض مواقفهم.

ويشرع في مناقشة ملتمس المساءلة وفق المسطرة المنصوص عليها في مواد النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

### الفصل الثالث: اللجان البرلمانية

#### الفرع الأول: رقابة اللجان البرلمانية

تعد اللجان البرلمانية الفضاء المناسب لعضوات وأعضاء فرق ومجموعة المعارضة البرلمانية للمساهمة في رقابة العمل الحكومي سعياً إلى إنتاج وتحسين وتطوير التشريع في إطار الدستور والقوانين التنظيمية وأحكام الأنظمة الداخلية لكلا مجلسي البرلمان.

#### المادة 42:

يمكن للفرق ومجموعات المعارضة استبدال من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية شريطة إشعار مكتب المجلس ومكتب اللجان الدائمة المعنية بذلك.

#### المادة 43:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 والفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، يخصص للمعارضة رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ولجنة دائمة أخرى على الأقل مرتبطة بتقييم السياسات العمومية. ولا يجوز الترشيح لرئاستها إلا لعضوات وأعضاء من فرق ومجموعات المعارضة.

#### المادة 44:

لكل عضوة وعضو من فرق ومجموعات المعارضة الحق في الانضمام إلى اللجنة الدائمة تطبيقاً للبند الثاني من الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور. لكل عضو من فرق ومجموعات المعارضة غير عضو في لجنة دائمة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.

#### المادة 45:

يتولى رئيس اللجنة المختصة للمعارضة عند نهاية السنة التشريعية إعداد تقرير مفصل عن حصيلة عملها والنصوص التي بقيت قيد الدرس ويحيله على مكتب المجلس.

#### المادة 46:

يمكن لرئيس الفريق أو رئيس مجموعات المعارضة داخل اللجان الدائمة في كلا المجلسين أن يطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم.

### الفرع الثاني: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

#### المادة 47:

لرئيس فريق أو رئيس مجموعة من المعارضة طلب تكليف عضوين أو أكثر من أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة والإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية باتفاق مع مكتب المجلس المعني.

#### المادة 48:

يجوز للفرق والمجموعات من المعارضة الحق أن تنتدب عنها ممثلاً أو ممثلين من خارج اللجنة التي شكلت المهمة الاستطلاعية.  
يعين أعضاء المهمة الاستطلاعية رئيساً أو مقرراً أحدهما من المعارضة.

### الفرع الثالث: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

#### المادة 49:

لرئيس فريق أو مجموعة عن المعارضة طلب إحداث مجموعات العمل الموضوعاتية والتي تحدث بقرار من مكتب المجلس ووفق أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.  
تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس وفق مقتضيات المادة 119 من النظام الداخلي لمجلس النواب ومقتضيات المادة 144 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

#### المادة 50:

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية وبراغي في تشكيلها مبدأ المناصفة والخبرة.

#### المادة 51:

تتألف مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من رئيسة أو رئيس ومكتب يضم عضوين أحدهما من المعارضة.

يعين أعضاء مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة رئيسا أو مقرا من المعارضة.

#### الفرع الرابع: مراقبة المالية العامة

#### المادة 52:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في تقديم طلبات لمكتب المجلس وفي مستهل دورة أكتوبر من كل سنة متعلقة ببرنامج مراقبة المالية العامة.  
يحدد مكتب المجلس في مستهل الدورة الأولى من كل سنة تشريعية الجدولة الزمنية لمراقبة المالية العامة.

#### المادة 53:

تعقد لجنة مراقبة المالية العامة اجتماعاتها لدراسة البرنامج السنوي للمراقبة وتفعيله وتحيله على مكتب المجلس ووفق أحكام النظام الداخلي لكلا مجلسي البرلمان.

#### المادة 54:

لفرق ومجموعات المعارضة طلب دراسة مواضيع غير تلك المحددة في البرنامج السنوي للمراقبة المالية.

#### المادة 55:

لفرق ومجموعات المعارضة تقديم طلب الى مكتب المجلس لعقد جلسة عامة لمناقشة تقرير لجنة مراقبة المالية العامة.

### الباب الثالث: تقييم السياسات العمومية

#### المادة 56:

طبقا للفصل 70 من الدستور، يقوم البرلمان بمجلسيه بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها طبقا للمساطر المحددة في النظام الداخلي لكلا المجلسين.

#### المادة 57:

لفرق ومجموعات المعارضة تقديم اقتراحات في بداية السنة التشريعية للسياسات العمومية المقترحة للتقييم.  
تقدم الاقتراحات مرفقة بدراسة أولية تظهر الجدوى والاشكالات الكبرى التي تطرحها السياسة أو البرنامج المطلوب إخضاعه للتقييم.

### الباب الخامس: التمثيلية في هياكل البرلمان والمؤسسات الدستورية

#### الفرع الأول: التمثيلية في جميع هياكل مجلسي البرلمان

#### المادة 58:

لفرق ومجموعات المعارضة الحق في التمثيلية المناسبة في جميع هياكل مجلسي البرلمان، بما فيها المكتب وندوة الرؤساء ومكاتب اللجان الدائمة واللجان المؤقتة والمهام الاستطلاعية والشعب البرلمانية ولجن الصداقة، وكذلك المشاركة في كل الوفود والبعثات البرلمانية خارج الوطن وداخله.

#### المادة 59:

يتولى مهام المحاسب بمكتب كل مجلس عضوان أو أكثر أحدهما من فرق ومجموعات المعارضة. ولا يترشح لشغل هذا المنصب إلا عضوة أو عضو من فرق ومجموعات المعارضة.

#### المادة 60:

يتولى مهام أمانة المجلس بمكتب كل مجلس عضوان أو أكثر، أحدهما من المعارضة. ولا يترشح لشغل هذا المنصب إلا عضوة أو عضو من فرق ومجموعات المعارضة.

#### الفرع الثاني: حق الترشيح للعضوية في المحكمة الدستورية

#### المادة 61:

لفرق ومجموعة المعارضة حق تقديم ملتمس الترشيح للعضوية في المحكمة الدستورية تطبيقاً لمقتضيات الفصل العاشر من الدستور، ووفق المسطرة المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية ووفق أحكام النظام الداخلي لكلا المجلسين.

#### الباب السادس: المساهمة الفعلية في العمل الدبلوماسي

#### المادة 62:

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في تشكيل شعب وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية.

تساهم فرق ومجموعات المعارضة في الشعب الدائمة وفي كافة الأنشطة الدبلوماسية للمجلس، ويتم إشراك فرق ومجموعات المعارضة في كل الوفود التي تقوم بزيارات للخارج.

#### المادة 63:

يتعين من أجل تحقيق المساهمة الفاعلة لأعضاء فرق ومجموعات المعارضة في النشاط الدبلوماسي البرلماني، وتمثيل مجلسي البرلمان لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، مراعاة حقوق المعارضة من خلال تفعيل مبدأ التساوي في اختيار ممثلي مجلسي البرلمان وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهام تمثيل المجلس مع مراعاة مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.

### الباب السابع: التمكين من وسائل الإعلام العمومي

#### المادة 64:

لمجلسي البرلمان إضافة الى ما ورد في النظام الداخلي المنظم لهما تمكين فرق ومجموعات المعارضة من الحيز الزمني المناسب في وسائل الإعلام العمومية بما يلائم مساهمتها في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات من خلال الأحزاب المكونة لها.

#### المادة 65:

لمجلسي البرلمان تمكين فرق ومجموعات المعارضة من الحق في المشاركة في مختلف البرامج ذات الصيغة البرلمانية والسياسة في مختلف القنوات الإذاعية والتلفزيونية.

#### المادة 66:

لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة البرلمانية الحق في تقديم طلبات للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لتزويدها بالحصيلة الشهرية للتنظية الإعلامية لأنشطة البرلمان والحضور البرلماني في مختلف برامج الإذاعات والتلفزات.

### الباب الثامن: تنظيم فرق ومجموعات المعارضة

#### المادة 67:

لفرق والمجموعات المكونة للمعارضة الحق في حرية الانتظام في شكل تحالف.

#### المادة 68:

لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة الحق في أن تختار من بين أعضائها منسقا رسميا وناطقا باسمها وذلك في مستهل كل دورة تشريعية.

#### المادة 69:

يتولى الناطق الرسمي لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة مهمة التعبير عن مواقف وآراء فرق ومجموعات المعارضة البرلمانية والتنسيق بينها لبلورة مواقف موحدة.

المادة 70:

لفرق ومجموعات المكونة للمعارضة الحق في إحداث هيئة تحت اسم "ندوة رؤساء فرق ومجموعات المعارضة" تتكون من رؤساء الفرق والمجموعات المكونة للمعارضة البرلمانية.

المادة 71:

تضع فرق ومجموعات المعارضة بكل مجلس من مجلسي البرلمان نظامها الداخلي وميثاقا لها.

المادة 72:

يعمل رئيسا لمجلسي البرلمان على توفير الوسائل الملائمة والضرورية لهوض فرق ومجموعات المعارضة البرلمانية بمهامها المؤسسية بكيفية فعالة وبناءة، من خلال تمكينها من مختلف الوسائل البشرية والمالية والإعلامية وغيرها لممارسة دورها الدستوري على الوجه الأكمل.

الباب التاسع: مقتضيات ختامية

المادة 73:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في مستهل الدورة التشريعية الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 74:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

**الملاحق:**

**أوراق إثبات المضور**

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة ومقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** مقترح قانون تنظي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يرمي إلى تغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يرمي إلى تغيير وتتميم المواد 21، 19، 21، 32 و 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظي يرمي إلى تغيير وتتميم المواد 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية؛ ومقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 يونيو 2026 على الساعة

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2026

اجتماع رقم:

من الساعة: إلى الساعة:

عدد الحاضرين في اللجنة: 11

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 9

عدد المعتذرين: 1

عدد المتغيبين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 81,8%

المدة الزمنية: 15 د. 30

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة ومقترح قانون يتعلق بحقوق المعارضة البرلمانية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE,  
DE LA LÉGISLATION ET DROITS  
DE L'HOMME



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع  
وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

**موضوع الاجتماع:** مقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يبري إلى تغيير وتتميم المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم المواد 21، 19، 21 و 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛ ومقترح قانون يقضي بإحداث هيئة قضايا الدولة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 08 يونيو 2026 على الساعة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
		السيدة شيماء الزمزامي
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيشتن
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
		السيد عبد الإله حفطي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد



